***مفهوم الحقوق السياسية ( حق الانتخاب):***

**يمكن تعريف الحقوق السياسية بانها تتمثل بالاشتراك في ادارة شؤون الدولة وادارة شؤون الحكم سواء اكان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، وتشمل حق الانتخاب في الانتخابات العامة وحق الاشتراك في استفتاء شعبي وحق الترشيح لعضوية المجالس التشريعية او حق الترشيح لرئاسة الدولة وحق تولي الوظيفة العامة في الدولة والذي يعني اسهام الفرد في السلطة السياسية .**

**وكذلك عرفت الحقوق السياسية بانها حق المواطن في ان يؤدي دورا معينا في صنع القرارات وفي تعريف اوسع انها عملية اجتماعية سياسية طواعية او رسمية تتضمن سلوكا منظما مشروعا يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد ينم عن الالتزام العميق بحقوق المواطنين وواجباتهم ، والفهم الواعي لابعاد العمل الشعبي وفعاليته.**

**وتتميز الحقوق السياسية بان من خلالها يمكن التحكم والسيطرة فيها على دفة الحكم في البلاد اذ يعبر فيها الشعب عن ارادته ويمسك بيده زمام الامور وبدون الحقوق السياسية تعد الحريات الاخرى منحة يمكن للسلطة صاحبة الامر ان تستردها متى ما تشاء .**

**واهم خصائص الحقوق السياسية انها من طائفة الحقوق غير المالية لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا يجوز بيعها ولا تورث ولا تسقط بالتقادم ولا يصح التنازل عنها او اي نوع من انواع التصرفات ولا تقوم بمال وهي حقوق منشئها القانون ، وينظر اليها البعض باعتبارها واجبات على الافراد في الجماعة مما يتعين على الفرد ممارسة حقه السياسي والا تعرض للجزاء والعقاب.**

***حق الانتخاب:***

**يعد حق الانتخاب من اهم الحقوق السياسية باعتباره التعبير الامثل لمفهوم المشاركة السياسية ، وهو الامر الذي يعني ان يكون الشعب مصدر للسلطات كما يعكس مفهوم الديمقراطية لدى اي نظام سياسي – اسلوب خضوع السلطة الحاكمة فيه لأحكام الدستور والقانون ، وهو ما يضفي على تلك السلطة السياسية صبغة الشرعية ، ويغرس في نفوس المواطنين قبول ذلك النظام ، كما يعد دافعا لتلاحم افراد الشعب الواحد مع النظام السياسي السائد ، فالشعب عندما يزاول سلطاته كصاحب السيادة في الدولة – لا يزاولها بكل افراده بل بعضهم وهم من يكون هيئة الناخبين .**

***حق الانتخاب وطبيعته القانونية:***

**الانتخاب حق كفلته الدساتير والنظم الديمقراطية للافراد للتعبير عن ارائهم السياسية للمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق مباشرة هذا الحق ، وتعد الانتخابات هي الوسيلة التي بواسطتها يتم اختيار الاشخاص اللذين سيعهد لهم اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة.**

1. **الانتخاب حق :**

**يرى انصار هذا المذهب ان الانتخاب حق ذاتي وشخصي يتمتع به جميع المواطنين فهو من الحقوق الطبيعية التي يستمدها الشخص من الطبيعة لكونه مواطنا او لكونه انسانا، لذلك يجب منطقيا على المشرع ان يعترف بهذا الحق لكل انسان باعتباره عضوا في الجماعة.**

**ويعتمد اساس هذه النظرية على مبدا ان (السيادة لجميع افراد الشعب ) كما نادى بها الفيلسوف ( جان جاك روسو ) الذي وصف حق الانتخاب بانه حق لا يمكن سحبه من المواطنين .**

**وهذا يلتقي مع المنادين بان الانتخاب حق لكل مواطن وليس وظيفة ، وتذهب هذه النظرية الى ان الانتخاب حق شخصي لكل ابناء الشعب ولا يمكن التنازل عنه او المساس به لان الشعب هو صاحب السيادة التي تاتي من جمع ارادة الافراد المتطابقة ، فممارسة حق الانتخاب يعد اكبر دليل على ممارسة هذه السيادة . وهذا يعني ان يكون التصويت لكل مواطن من ابناء الشعب وله حرية استخدام هذا الحق او الامتناع عنه ، وهو مخير بين استعمال هذا الحق او عدم استعماله ولا يجوز اجباره على التصويت ، كما يحق له التنازل عن هذا الحق متى شاء.**

**وكذا يترتب على كون الانتخاب حقا ضرورة الاخذ بالاقتراع العام وتوسيع المشاركة السياسية وعدم تقييدها الا في الحالات الواجب تنظيمها .**

1. **الانتخاب وظيفة :**

**يعتبر هذا الراي الانتخاب وظيفة اجتماعية يمارسها الافراد وليس حقا شخصيا وهذا الراي مشتق من نظرية السيادة للامة ولصيق بها اشد الالتصاق فالسيادة ليست مملوكة لمجموعة الارادات الفردية ولكنها تكمن في الامة بصفتها شخصا معنويا والامة لا يمكنها ممارسة هذه السيادة الا بواسطة ممثليها .**

**ولقد وجد هذا الراي التاييد الكامل بعد قيام الثورة الفرنسية والتي نادت بمبدا سيادة الامة وقللت من سيادة الشعب وحدت من سلطات الافراد لان السيادة لاتكون للافراد العاديين وانما لشخصية معنوية مستقلة عن الافراد تمثل الامة ويقوم الناخبون بالتصويت كواجب ووظيفة نيابة عن الامة بالانتخابات وهي وظيفة عامة , لذلك يجب ان يكون الناخبون اكفاء ومستوفين شروط ممارسة هذه الوظيفة .**

**ويؤخذ على هذا الراي ان المشرع – في الدول الاخذة بهذا المبدا-غير ملزمه بتوسيع قاعدة الناخبين , كما يؤدي تطبيق هذا الراي في الحياة العملية في معظم الدول التي تبنته الى وجود طبقتين من المواطنين :**

**الاولى : طبقة المواطنين السلبيين ولهؤلاء ممارسة الحقوق المدنية دون السياسية .**

**والثانية : طبقة المواطنين الايجابيين ولهؤلاء ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على حد سواء .**

**3-الانتخاب حق ووظيفة :**

**يرى هذا الاتجاه ان الانتخاب حق ووظيفة معا , ويذهب الى الجمع بين الفكرتين , فالانتخاب وظيفة اجتماعية , يعني ان قيام الناخب بالاقتراع في صندوق الانتخاب انما هو اداء لواجب والتزام وظيفي وليس حقا شخصيا يؤديه متى شاء او يمتنع عن اداءه متى شاء , وباعتبار الانتخاب حق فهو لصيق بحقوق الانسان الطبيعية وللدولة فقط صلاحية تنظيمها وليس الانقاص منها فهي تولد مع الانسان وبالتالي يتمتع بها سائر الافراد حكاما ومحكومين .**

**ويتفق المؤيدون لهذا المذهب مع المذهب السابق في ان الانتخاب حق ولكن يفترقان في ان الحق هنا ليس شخصيا وانما حق من الحقوق التي تتصل بالقانون العام , وبعبارة اخرى الانتخاب حق سياسي وليس حقا ذاتيا او طبيعيا فهو حق سياسي يستمده الانسان من الدساتير والقوانين العامة .**

**4-الانتخاب سلطة قانونية :**

**يرى اصحاب هذا الراي بان الانتخاب سلطة قانونية , يعتمد فيها الافراد على قانون الانتخابات الذي تصدره السلطة التشريعية في البلاد , ويكون للمشرع الحرية في تقييد هذا الحق او اطلاقه وذلك بجعل الناخب حرا بالادلاء بصوته او اجباره على الاقتراع ومعاقبته على امتناعه .**

**كما ان قانون الانتخابات يعد من القواعد القانونية الامرة التي لايحق للافراد مخالفتها , فاذا قررت القواعد القانونية اجبارية التصويت فلا يحق للافراد الاتفاق على عدم التصويت , وكذلك اذا قررت على عدم اجبارية التصويت فانه لايحق للمشرفين على الانتخابات الزام الناخبين بما ليس مقررا في القانون .**

**5-الانتخاب حق سياسي :**

**يرى انصار هذا الاتجاه ان الانتخاب حق سياسي يستمده الناخب من الدستور والقانون القائم في الدولة , وهو يعبر عن الظروف السياسية والاجتماعية والدستورية القائمة في الدولة في زمن معين .**

**ويرى جانب اخر ان حق الانتخاب حق خاص لم يات من سلطة قانونية وانما املته الضرورة الانتخابية وما صاحبها من تطور , ولذا يجب ان ينبع اساسا من مفهوم الديمقراطية , فحق الانتخاب يدور –وجودا وعدما مع الديمقراطية ومزاولتها , وعليه فان الانظمة التي يمنع المواطنون من ممارسة حق الانتخاب –تحرمهم من استعمال حقهم السياسي في اختيار من يرونه حاكما او مشرعا لهم فعندما يقال : ان هذا الحق سلطة قانونية فليس للناخب الا ما يقرره القانون من شروط قد تعتمد وتحدد الناخبين وقد تتنافى هذه الشروط مع المبادئ الديمقراطية .**

***الاثار المترتبة على اعتبار الانتخاب حقا سياسيا :***

**باعتبار انه حق , فانه يخول صاحبه امكانية اللجوء الى القضاء لاسباغ حمايته على هذا الحق ضد الاعتداءات التي قد يتعرض لها , والتي تحول دون ممارسته له بصفة كاملة او منقوصة , كما ان اعتباره حق سياسي فهذه الصفة تملي ان تكون الغاية من مباشرته – دائما – تحقيق مصالح المجتمع , وهذه الغاية هي التي تعطي مااصطلح الشرع على تسميته ( سلطة تعديل شروط مباشرة هذا الحق ) بما يتفق مع مصالح المجتمع وظروفه التي تستدعي ذلك , وبما لا يتعارض في الوقت نفسه مع مقتضيات النظام العام للمجتمع .**

***الاثار المترتبة على اعتبار الانتخابات واجبا عاما :***

**باعتباره واجبا عاما فانه يخضع في تقريره وتنظيمه وممارسته لاحكام وقواعد القانون العام ومن ثم فلا يجوز للملتزم به التنازل عنه او التصرف به باي نوع من انواع التصرفات ويلزم الادلاء بهذا الواجب ان يستوفي الشخص شرطا شكليا هو القيد في جداول الانتخابات .**

**كما ان اعتبار الانتخاب واجبا عاما فان الفرد لا يكون باستطاعته ان يباشره تلقائيا وفي اي وقت يريد ،بل ان الامر يتوقف على قرار بدعوة الناخبين الى ادائه من قبل السلطة الادارية .**